



## رئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان إقليم كردستان النائبة بخشان زنكنة تتحدث عن: مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية

عنها. في ٢٠٠٤/٧/٢٤ أصدر المجلس الوطني في كردستان العراق قانون رقم ٢٤ الذي يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم ٨٨ لعام ١٩٥٩ المعدل سارياً في كردستان العراق. المادة الثانية من القانون تؤكد نفاذ قانون الأحوال الشخصية في الإقليم في حالة تطبيق قرار ١٣٧ أو إصدار أي قرار أو قانون يؤدي إلى الغائه صراحة أو ضمناً. نستند إلى هذا القانون ضمن خيارات شعب كردستان.

(نون): هل هناك ضغوط من قبل برلمان إقليم كردستان على أعضاء التحالف الكردستاني في البرلمان العراقي لتعديل أو إلغاء مادة ٤١ من الدستور؟

- هناك ضغوط متواصلة على الصعيدين الشخصي والعام مع التحالف الكردستاني من أجل إلغاء المادة. كتلة التحالف الكردستاني تتفهم طروحاتنا، ونأمل أن تلعب دورها الوطني والأخلاقي في السعي لإلغاء المادة.

(نون): هل هناك تنسيق بين لجنة المرأة في البرلمان الاتحادي في بغداد وبرلمان الإقليم في أربيل؟

- فقط حوارات بين أعضاء اللجنتين، ولحد الان ليس هناك تنسيق. باعتقادي ان التنسيق ضروري جداً، الا ان منظور عمل اللجنتين فيه تباين، لاسيما فيما يخص المادة ٤١ من الدستور. مع ذلك، هناك أرضيات كثيرة مشتركة، وبعض القضايا أصبحت ناضجة في كردستان الا انها مازالت في بداياتها في بغداد. نود سماع ارائهم وايصال تجربتنا اليهم.

(نون) - بخشان عبدالله زنكنة مناضلة وناشطة نسوية وعضوة في برلمان إقليم كردستان ورئيسة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في البرلمان. تزعمت عددا من الحملات الشائكة اجتماعياً لفضح انتهاكات حقوق المرأة في الإقليم، ومنها القتل بحجة غسل العار واستطاعت تغيير قانون العقوبات في الإقليم بحذف العقوبة المخففة لمرتكب الجريمة. كما انها تعاملت بشجاعة مع ظاهرة انتجار الفتيات الذي زادت وتيرته بشكل مريب منذ أن ألقى الإقليم العقوبة المخففة للقاتل غسلًا للعار، وتحدثت عالياً ضد ممارسة ختان النساء في الإقليم.

واليوم قدمت بخشان وزميلاتها في برلمان الإقليم مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، وهو يلقى دعماً كبيراً من الحزبين الكرديين الرئيسيين، وهجمة شرسة من أعداء القانون. (نون) التقت النائبة بخشان، وكان لنا معها هذا الحوار:

(نون): قدمت لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في برلمان إقليم كردستان التي ترأسها مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية، حديثاً عن ردود الفعل.

- ردود الفعل متباينة بين تأييد شديد باتجاه تعزيز حقوق المرأة، ومنتطرف يعتبر ان التعديلات تمس الشريعة، علماً ان التعديلات لم تخرج عن الشريعة قيد شعرة. فبالإضافة الى رجال الدين ساعدنا مستشارون مختصون بالشريعة وفقهاء في الشريعة استندنا الى ارائهم. ان أي مشروع جديد في مجال المجتمع بشكل عام، وقضايا المرأة بشكل خاص، يواجه تحديات كبيرة. نحن نلقى مساندة من منظمات المجتمع المدني النسوية والفئات المتنورة في المجتمع، بالإضافة الى دعم رئاسة البرلمان والحكومة في الإقليم.

(نون): الا يتعارض مقترح القانون مع مادة ٤١ من الدستور؟

- وفقاً للدستور فان برلمان الإقليم بمقدوره تعطيل قوانين وتقديم بديل



# برلمان إقليم كردستان

## نص مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

**تاسعاً:** تعدل الفقرة الخامسة من المادة العاشرة كالتالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زوجاً آخر مع قيام الزوجية.

**عاشراً:** تعدل الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة كالتالي:

تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد بشرط أن لا يتجاوز منه غرام من الذهب.

**أحد عشر:** تعدل المادة ٢٣ كالتالي: تجب النفقة للزوجة المعسرة على الزوج من حين العقد الصحيح.

**إثنا عشر:** تعدل المادة ٢٤، ٢٥، ٢٦ كالتالي:

يشترك الزوج والزوجة في الإنفاق على شؤون البيت ورعاية الأسرة والأطفال حسب الإمكانيات المالية لكل منهما ويلزم الطرف الموسر بالإنفاق طيلة فترة استمرار العلاقة الزوجية قانونياً.

**ثلاثة عشر:** تعدل المواد ٢٩، ٣٠ كالتالي:

إذا ترك الزوج زوجته المعسرة بلا نفقة واختفى أو غيب أو فقد أو سجن، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى، ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدرة لها.

**أربعة عشر:** تلغى المادة ٣٣ التي تقول (لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لإحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها بالنفقة).

المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولاً صريحاً كتابة في عقد الزواج.

**سادساً:** تعدل المادة الثامنة كالتالي:

١- إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ السادسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.

تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثامنة: ٣- تعتبر الأم إلى جانب الأب ولياً للمقاصر، سواء كانت الحياة الزوجية مستمرة أو منتهية.

**سابعاً:** تعدل الفقرة الثانية من المادة التاسعة كالتالي:

يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان قريباً من الدرجة الأولى. إما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

**ثامناً:** تعدل الفقرة الثانية من المادة العاشرة كالتالي:

يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة وبقيّة الأمراض السارية والموانع الصحية، وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون.

**أولاً:** تعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة كالتالي: (الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة بهدف تكوين الأسرة على أسس المودة والرفق والمسؤولية المشتركة وطبقاً لأحكام القانون).

**ثانياً:** تعدل الفقرات ٨، ٤، ٥، ٦، ٧ من المادة الثالثة كالتالي:

٤: لا يجوز تعدد الزوجات وفق أحكام هذا القانون.

٥: يعاقب كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ١٠ ملايين دينار.

٦: تعاقب كل من تزوجت برجل وهي تعلم أنه في حالة الزوجية وبغرامة قدرها ٥ ملايين دينار.

٧: يعاقب الوكيل في حالة إبرام عقد تعدد الزوجات بعقوبة الموكل ويعاقب ولي المقاصر بدلاً منه في حالة التعدد.

٨: لا يعتبر زواج الرجل من المرأة الثانية عقداً صحيحاً وفق أحكام هذا القانون.

**ثالثاً:** تعدل المادة الخامسة كالتالي:

المادة الخامسة: تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط الواجب توافرها في العاقلين أو من يقوم مقامهما وفق أحكام هذا القانون.

**رابعاً:** تعدل الفقرة ١١ من المادة السادسة كالتالي:

د: شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج على أن يؤخذ بشهادة المرأة كشهادة الرجل في قضايا الأحوال الشخصية.

**خامساً:** تعدل الفقرة الثانية من المادة السابعة كالتالي:

للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين

**خمس عشرة:** تعدل المادة الرابعة والثلاثون بالصيغة التالية:

١. الطلاق هو حل عقد الزواج.
٢. لا يثبت الطلاق إلا لدى المحكمة.
٣. يحكم بالطلاق بناء على:
  - ١- تراضي الزوجين.
  ٢. طلب الزوج أو الزوجة في حالة توكيلها أو تفويضها بالطلاق.
٤. يحكم لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالة المذكورة في الفقرة ب.
٥. تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار عند تحديد التعويض اللازم عن الضرر المادي والمعنوي إخلال أحد الطرفين بشرط من شروط عقد الزواج، والتعسف في استخدام حق الطلاق وقيام أحد الطرفين بإلحاق الضرر بالطرف الآخر أو بالأولاد، والغيبة، والخيانة الزوجية، وعدم المشاركة في المسؤولية المشتركة والامتناع عن المعاشرة الزوجية.

٦. يعتبر العنف الأسري شكلاً من أشكال إلحاق الضرر بالآخر ويقصد به كل عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب من قبل أحد الطرفين بأية وسيلة يخلق معاناة جسدية وجنسية ونفسية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الخداع أو التهديد أو الإستغلال أو الإكراه أو العقاب وإنكار واهانة الكرامة الإنسانية أو التقليل من الأمن الشخصي ومن احترام الذات أو الانتفاض ومن الإمكانات الذهنية و الجسدية ويعتبر الضرب والشتم والاهانة والتهديد باستخدام القوة ضد المقابل من أشكال العنف ويتعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية.

لا يحكم بالطلاق إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً لمدة ٣ أشهر من تاريخ أول مرافعة في محاولة للصلح بين الزوجين عن طريق الباحث الاجتماعي المعين من قبل القاضي.

كما تضاف فقرة في نموذج عقد الزواج الموجود لدى المحكمة تشير إلى حق الزوجة أن تكون العصمة لها كشرط اختياري ويقوم القاضي بأعلامها بان من حقها أن تشتترط ذلك. ويتم تثبيت الشرط في حالة

موافقة الطرفين.

**سبعة عشر:** تعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٨ كالتالي:

١- رجعي: وهو ماجاز للزوج مراجعة زوجته إثناء عدتها منه دون عقد بشرط موافقة الزوجة إمام المحكمة. ويعتبر الطلاق الواقع وفق الفقرة ٣ أ من المادة المقترحة حول الطلاق من قبل اللجنة طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

٢- لا يعتبر الطلاق الرجعي فكاً لعصمة الزواج.

٣- وجود شاهدي عدول عند إيقاع الطلاق وعدم الاعتداد بأي لفظ من ألفاظ الطلاق عند حصوله بدون وجود الشاهدين.

**سبعة عشر:** تضاف الفقرات التالية إلى المادة ٣٩:

١. يلزم الزوج بوضع مبلغ من المال بقدر مساهمته في الإنفاق على الأسرة لفترة ٣ الأشهر من صندوق خاص لرعاية النساء عند رفعه دعوى الطلاق.
٢. تلتزم الدولة برعاية المرأة المطلقة التي لا تملك دخلاً شهرياً وتخصص مبلغ شهرياً لها لمدة سنة من قبل الرعاية الاجتماعية ولغاية إيجاد فرصة عمل لها. وفي حاله الموافقة على المقترح يجري إنشاء المؤسسة التي تتكفل بهذه المهمة.

**ثمانية عشر:** تلغى الفقرة الخامسة من المادة ٤٠.

”إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من هذا القانون“.

وتضاف إلى المادة ٤٣ الفقرة التالية: من حق الزوجة طلب التفریق في حالة إقدام زوجها على الزواج من المرأة الثانية. المواد ١١٨٧ إلى ١١٩٥ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته مع

الأخذ بنظر الاعتبار الفقرتين التاليتين: \_\_ تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ

الشقيق في الحجب.

\_\_ تستحق البنت أو البنات وفي حاله عدم وجود إبن المتوفى ماتبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حاله عدم وجود أي احد منهم.

## الأسباب الموجبة:

نظراً للتطورات النوعية الجارية في الميادين المختلفة للمجتمع الكردستاني وحرصاً من المجلس الوطني الكوردستاني الفريد في المنطقة وانطلاقاً من الحاجة إلى إعادة النظر في بنود قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بما يلائم التطور الحضاري للإقليم وينسجم مع مبادئ الديمقراطية والعدل والمساواة بين الجنسين جرى إعداد هذا المشروع وفق منهجه مبينة على أساس اعتبار المبادئ العامة التي تكفل مساواة الرجل والمرأة الواردة في مشروع الدستور الكوردستاني أساساً له مع مراعاة التطورات النوعية في المجتمع الكوردستاني والمشاكل الحقيقية المتعلقة بهذا المجال والإعتماد على المواثيق الدولية ومن ضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، إعلان القضاء على العنف ضد النساء ١٩٩٣.

كما جرى الحرص على الإستفادة من التراث الثر للمدارس والمذاهب المختلفة في الفقه الإسلامي بما يحقق مصلحة المجتمع وفق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية في إطار تعزيز مسؤولية المشتركة للرجل والمرأة داخل الأسرة وتحقيق المساواة والعدل والمجتمع كما أخذ بنظر الاعتبار قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية والتعديلات الجارية عليها.



(IWRP- بغداد- ترجمة نون)- لم يبق من تدمير إحدى الانتحاريات لنفسها قرب نقطة تفتيش في حي الكرادة وسط بغداد في شباط الماضي، سوى رأسها وقليل من اللحم. حاولت الشرطة تفتيش جسدها الذي يلتف حوله حزام ناسف، إلا أنها هربت منهم نحو محل قريب لبيع الأجهزة الكترونية. أطلق الشرطة عليها النيران ولكن بعد قوات الأوان، فحزامها انفجر مسبباً مقتل ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى الانتحارية نفسها.

## الشعور بالظلم وراء الانتحاريات

# خبراء يعزون زيادة أعداد الانتحاريات إلى معاناة الحروب والرغبة بالانتقام

أبواب التطوع أمامهن. تقول هناء أدور: "يتم استغلال النساء لمصلحة هذه الجماعات، ويتم تخدير بعضهن بشتى أنواع المخدرات قبل تنفيذ العملية".

تقوم القاعدة بأكثر هذه العمليات، ويقول محمد العسكري الناطق الرسمي باسم وزارة الدفاع: "تعاني منظمة القاعدة من تناقص تأثيرها على العراقيين، لهذا فهي تلجأ إلى النساء من الانتحاريات في محاولة لاجتذاب المزيد من المتطوعين"، ويرى ان الجماعات المتطرفة أصبحت تصطاد النساء اللواتي فقدن عوائلهن نتيجة الصراع في العراق. يضيف العسكري: "القاعدة تجند النساء اللواتي تعرضن إلى حالات عاطفية عصبية، ولاسيما اللواتي فقدن أولادهن وأزواجهن. يقنعوهن انها فقدت أهلها بسبب الحكومة أو الأمريكان، وان عليها واجب شرعي وشخصي للانتقام من أعداء الدين". كما يؤكد العسكري على ضرورة دراسة حالات الانتخابات بتعمق أكبر من قبل وزارة الدفاع ووزارة الدولة لشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني للوقوف على المسببات والدوافع الحقيقية وراء هذه الظاهرة، ويوضح: "في المدى البعيد، لا مناص من حل مسببات العنف، وانهاء الصراع، وتزويد النساء بفرص العمل وأسباب العيش الكريم".

فقدت المرأة حرية التحرك والعمل وصارت تعاني من انعدام الأمان الذي ساد معظم مناطق العراق في السنوات الماضية. بينت دراسة أطلقتها في آذار من هذا العام منظمة نساء من أجل نساء العالم ان عدد المتفانيات بمستقبل العراق لا يتجاوز 27% من النساء اللواتي تم استمناؤهن، بينما 71% لا يشعرون بأمان في حماية قوات متعددة الجنسيات، و 9 من 10 نساء يشعرون بخوف على أفراد عائلتهم من أن يتحولوا إلى ضحايا للعنف.

تقول أزهار الشمراف، الخبيرة القانونية في وزارة الدولة لشؤون المرأة: "عانت المرأة من شتى أنواع العنف منذ بداية الحرب. ليس غريباً أن تلجأ المرأة المفضلة إلى العنف". بينما تعتقد هناء أدور، رئيسة منظمة الأمل العراقية، ان الدافع وراء الانتحاريات هو الرغبة بالانتقام، وتضيف: "أن هجمات واعتقالات الجيش الأمريكي تؤدي إلى تضيق المرأة عن زوجها وأطفالها، مما يدفع بالنساء إلى الانتقام".

ويعتبر آخرون ان الارهابيين يستهدفون النساء في مسعى لزيادة عدد المنخرطين في صفوفهم، فالنساء أقل عرضة للتفتيش من قبل القوات الأمنية من الرجال، مما يفسح لهن مجال الانخراط في الأماكن المكتظة. ان بعض الجماعات المسلحة تفتخر على مواقع الانترنت بهجمات تنفذها النساء، وفتحت

تقول بشرى محمد، 28 عاماً، وهي تعمل في شركة تقع في نفس المبنى، وكانت شاهداً على الحدث من شباك في الطابق العلوي: "كانت الانتحارية تخبئ المتفجرات تحت عباءتها". وهذا كل ما نعرفه عن الانتحارية التي مازالت هويتها ودوافعها مجهولة.

ظاهرة الانتحاريات تزداد في العراق، وشهدت الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام تسع تفجيرات من قبل انتحاريات، اثنان منهن في ديالى. عام 2007 شهد 6 تفجيرات من قبل انتحاريات، كان أسوأها تفجير جامعة المستنصرية الذي أودى بحياة 40 شخصاً.

لا يعرف الكثير عن حياة ودوافع الانتحاريات في العراق، ومازال الأمر غامضاً بالنسبة لوزارة الدولة لشؤون المرأة والمنظمات النسوية. ويعتقد بعض المحللين ان النساء صاروا يلجأون إلى العنف للتعبير عن غضبهن من انعدام العدالة وتدهور الأوضاع المعيشية.

قالت فرحانة علي المحللة في مؤسسة (راند) ومقرها واشنطن: "يستخدم العنف كوسيلة للتعبير عن الغضب. وضع النساء صعب للغاية مما يدفعهم لتنفيذ أعمال العنف. انهم أنفسهم ضحايا للعنف".

تري المنظمات النسوية العراقية ان المرأة العراقية هي الضحية الأكبر للانتهاب الأمني وتفكك هيكلية الأسرة والمجتمع،

## قف..

## لا تحرك ساكنا ففي العراق حظر تجوال!!

## القرار الذي أربك حياة المواطنين ونقص عليهم عيشتهم

(نون)

حظر التجوال برأي الكثيرين (اضعف الإيمان في فرض الأمان) لأنه يوفر للمواطن البسيط الأمان والراحة، فما عليه سوى الجلوس في البيت ومتابعة الأخبار إن كان ذا حظ كبير وامتلك الكهرباء. والحظر جزء أساسي من خطة عسكرية لإفراغ الشوارع من كل مار أو سائر أو راكب عجلة أو سيارة، وعند فرضه تخلو الشوارع إلا من الأطفال الحالمين بلعب كرة القدم في أمان من الرصاص والتفجيرات، وفرصة للحصول على عطلة من الدراسة..

صار  
حظر  
التجوال

كابوساً يفرغ المواطن ويمنعه من التخطيط لعمله أو دراسته أو مناسباته، فكم من عرس تأجل، وكم من امتحان أو حاجة ملحة أو تخطيط لسفر قضي عليه في مهده بعد قرار مفاجئ بحظر التجوال..

القصص التي سمعناها أثناء أيام حظر التجوال في آذار الماضي كثيرة تبدأ من المسافرين الذين عادوا الى العراق براً ليجدوا الحدود مغلقة بوجوههم.. ولا تنتهي مادامت قرار الحظر يتخذ بلا إبلاغ مسبق. فقد أعلن عن حظر التجوال في الساعة الخامسة مساءً لبدأ الحظر عند الساعة السادسة وحتى إشعار آخر.. عشرات السيارات من باصات "وجي ام سي" كانت عائدة من سوريا الى العراق وبعد أن أكمل الجميع إجراءات الدخول بأمان الله الى الأراضي العراقية قبيل أن يعلن عن قرار حظر التجوال. استمر السائقون عسى أن يسمح لهم بالدخول، وفي حدود أبو غريب منعوا من دخول بغداد بسبب الحظر!!.. تخيلوا منظر عشرات السيارات تحمل المئات من نساء وأطفال ورضع ومرضى وكبار سن تقف في ارض جرداء خالية تماما من أي مظهر من مظاهر الحضارة سوى نقطة سيطرة للحرس الوطني.. لا طعام.. لا ماء.. لا سقف.. عدا سقف الباص، ولا ذنب لهم سوى إنهم قرروا العودة الى بلدهم، ليياغتوا بقرار غلق الحدود بوجوههم.

خمسة ايام في الخلاء يقول عنها ابو محمد: كانت أسوأ ما مررت به في حياتي، هل يمكن أن تمتهن كرامة المواطن في بلده بهذه الطريقة؟ ومع ذلك كان حالي أفضل من أعداد هائلة من الأسر بينهم الأطفال والرضع. كانت معنا في السيارة امرأة مريضة عادت لتوها من إجراء عملية جراحية خطيرة، تحمل علاجها من الأدوية

في حاوية مبردة بالثلج هي عبارة عن ابر خاصة بتخثر الدم يجب ان تبقى في مكان بارد، فهل يبقى الثلج متجمدا خمسة أيام؟ عدا حاجتها للراحة والاستلقاء بعد عناء الرحلة، فاضطر زوجها أن يستجدي لها بعض الأغذية لتفترش الأرض، وهي تعاني الاما مبرحة.


أخرى كانت تحمل رضيعا غذاؤه حليب مجفف مع ماء مغلي كانت قد أخذت احتياطا ليووم أو يومين على أكثر تقدير، أما أن تبقى في الطريق خمسة أيام فهذا ما لم يخطر لها على بال، لذا كانت تقطر له الحليب تقطيرا كي لا ينفذ ما تملكه منه فلا يجد طفلها طعاما، والطفل الذي لم تغنيه هذه الرضعات ولم تسد جوعه، كان يبكي ليل نهار طالبا المزيد، وبالطبع لا من مزيد.

غيره أطفال كثيرون أرهقوا أمهاتهم بطلب الطعام والماء والحمام فكنت اسمع نحيب الأطفال وأتقطع ألما على حالهم وحال أسرهم.

أضافت أم محمد الى زوجها بالقول: الأدهى من كل ذلك كانت معنا سيارات تنقل ثلاثة جنائز حاول مرافقوها الدخول بكل الوسائل، توسلوا الحرس في نقطة السيطرة دون فائدة. حاولوا الاتصال بمعارفهم وبعض المسؤولين عسى يسمحوا لهم بإدخالها، دون فائدة.

## ”نون“ حاولت المساعدة

تجدر الإشارة الى اننا في ”مجلة نون“ حاولنا التدخل لمساعدة هذه الأسر التي تركت على قارعة الطريق، تعاني الأمرين بعد أن وصلنا خبر احتجازهم في حدود بغداد فاتصلنا ببعض أعضاء البرلمان العراقي، دون أن نحصل منهم على نتيجة تذكر، ثم اتصلنا بمكتب السيد طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية ووعدونا خيرا، لكننا لم نجد أية استجابة لمطلبنا، حتى تم رفع



الحظر وعاد الناس الى بيوتهم وهم في حالة يرثى لها، من ينظر اليهم يحسبهم قد عادوا توا من جبهات قتال.

### وتستمر المعاناة

يقول المواطن سالم حميد: حين يعلن حظر للتجوال نلاحظ ان الأسعار تتضاعف بشكل لافت وخاصة الفواكه والخضر والألبان وغيرها، الأمر الذي يؤثر على ميزانية المواطن وخاصة ذي الدخل المحدود، موضحاً "إن أغلب المحال التجارية تغلق لعدم استطاعة أصحابها الوصول إليها، خاصة الأقران ومحال الخضر والفواكه، فيزيد الطلب على ما توفر منها في المناطق السكنية مما يؤدي الى ارتفاع أسعارها".

كما أكدت إحدى عضوات مجلس النواب إن المحل التجاري الوحيد والفقير بمحتوياته في المنطقة الخضراء نفذ منه ما يملكه من طعام بسبب حظر الجوال وهي تقول: بقيت حائرة بعد أن نفذ ما في جعبتي من طعام ولم أجد ما اطعم به أولادي حتى أنقذت الموقف واحدة من جاراتي حين جاءت في المساء تحمل لنا صحن طعام ففرح به أولادي وتناولوه بنهم شديد.

قال صاحب محل لبيع الخضر والفواكه أن "أغلب المعروض من الخضر والفواكه في السوق هو أما مستورد أو إنتاج محلي في المحافظات، وفي الحالتين فإن الحصول عليه أمر صعب بسبب منع تجوال المركبات في أغلب مناطق العراق". وان مجرد وجودنا رهن الدار لا نستطيع أن نخرج او نعمل سنحتاج الى كميات اكبر من الطعام لنشغل به أنفسنا وأضاف "يرافق ذلك ازدياد الطلب على البضائع وخاصة ذات الاستهلاك اليومي كالخضر والفواكه واللحوم بسبب عدم تحديد وقت لانتهاؤ الحظر".

وبالتأكيد فإن الخاسر الأكبر في فرض حظر التجوال هي العوائل ذات الدخل المحدود وأصحاب الدخل اليومي مثل أصحاب سيارات الأجرة والباعة الجوالين وعمال البناء وغيرهم.

يقول فراس مجيد وهو عامل بناء: أنا اعتمد على دخلي اليومي من العمل في البناء لتوفير لقمة العيش لعائلتي المكونة من خمسة أفراد. وذكر "أنه بعد عدة أيام من جلوسه في الدار بسبب حظر التجوال لم

واقبل

الليل علينا موحشا، فاضطررنا الى دخول إحدى القرى على الطريق العام، وطرقنا بابا فيها نطلب العون فرحب بنا صاحب الدار وأصر على استضافتنا لحين انتهاء حظر التجوال، وبالفعل بقينا عندهم حتى إعلان رفع الحظر الذي دام خمسة أيام فوجدنا فيهم والحق يقال خير من يحسن إكرام الضيف، على الرغم من أننا دخلنا دارهم غرباء لا يعرفون عنا أي شيء، وتكونت لنا معهم علاقة صداقة لن ننساها ما حيينا.

نجد أن حظر التجوال قد أربك عيش المواطن وأضاف له ألماً فوق آلامه وجعله متوجساً ومنتظراً المفاجآت. وهو يأمل إن هذه الإجراءات سوف تجدي نفعاً وتقضي على مظاهر العنف والإرهاب، وهو مستعد لتطبيقها أملاً بحياة آمنة.

يجد نقودا تكفي

لسد رمقه خاصة وان الأسعار ملتهبة".

### كرم الضيافة العراقي

ذكرت لنا الدكتورة ايمان إنها وعائلتها كانت في زيارة الى بغداد وفي يوم عودتهم الى الكوت حيث محل سكنهم وعملهم في إحدى مستشفياتها، كانت الأحداث الدامية قد وقعت في الكوت مما أدى الى غلق الطريق اليها. تقول: على الحدود بين بغداد والكوت توقفتنا عند نقطة السيطرة فطلب منا أفراد الحرس الوطني العودة الى بغداد بسبب فرض حظر التجوال في مدينة الكوت. عدنا أدرجنا لكننا حين وصلنا بغداد وقبل أن ندخل الحدود كان قرار فرض حظر التجوال قد شمل بغداد أيضاً، فمنعنا نقطة السيطرة من دخولها. بقينا في الشارع بين المدينتين لا نعرف ماذا فعل،